من قبيل المفهوم المساوى ما سئل عنه الشيخ الامام ابو الحسن
القابسي وناهيك به من حبر علم وورع نبيل رضي الله عنه عن وقف
كتبا وشرط ان لا يعطى الا كتاب بعد كتاب فهل يعطى الطالب
كتابين اذا احتاج لذلك وكانت من علوم شتى فاجاب اذا كان
مامونا واحتاج الى اكثر اخذ لان غرض المحبس ان لا تضيع فاذا كان
مامونا امن هذا الوجه لظاهر هذا الوجه مراعاة قصد المحبس لا
لفظه ومنه ما جرى به العرف في وقف الكتب المحبسة على المدارس
بشرط عدم اخراجها وجرت العادة اليوم بخروجها لحجرة المدرسين
ونحوهم وربما فعلوا ذلك في انفسهم وغيرهم وهو والله اعلم لما اشار
اليه هذا الشيخ من مراعاة القصد لا اللفظ ومثله ما يفعله ائمة
من بعض القصور عن بعض اماكنها مثل الميضات ردوها بيتا
ونقلها الى محل اليسر لانقطاع السواقي التي كانت تاتيها ورد الفلوس
المحبس على بيوت المساكن الطلبة بمراعاة علو بابا ان المحبس
يقوم مقامه في المنفعة لوجه مذكور في محله وكذا ما دخل في رواتب
الطلبة لما كثر وابه وبطل شيء من خراجه بحيث لو كان المحبس حاضرا
الان امضاه انتهى وفي المعيار عن العبدوسي ان ما يغلب
على الظن ان لو كان المحبس حيا وعرض عليه لرضيه واستحسنه
يجوز احداثه في الحبس قلت ومن هذا القبيل مسألة النزاع
فان جعل المحبس مغلة زمانته عن غير عقب لاخوته لا علة له بسبب
النظر لا راد بهم من الميت وان من فقهم ان يجري عليهم اجراء الموارثة وهذا
المعنى مناسب للحكم وقد اقترنه به يجب علا وفقه وقد وجدنا
المحبس التفت اليه فمن مات منهم او لاد فيحصل الظن بانه العلة وهذا
المسلك المسمى بالمناسبة والاخالة وان فيد الجمعية طرداله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1